

الكويت في : 20 فبراير 2025
الإشارة : ش أ / 83 / 02 / 25

السادة/شركة بورصة الكويت
المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى أحكام الفصل الرابع - الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية.
مرفق لكم طيه نموذج الإفصاح المكمل فيما يخص حكم بدعوى قضائية .

شاكرين لكم حسن تعاونكم،
وتفضلوا بقبول فائق التحية.

محمد غيث الطيار

الرئيس التنفيذي



25

الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

التاريخ	2025/02/ 20
اسم الشركة المدرجة	الشركة الأولى للاستثمار - مساهمة عامة
رقم القضية	2022/5974 - 48 ، 2023/98 تمييز تجاري / 2 - الرقم الألي للقضية : 161010950
موضوع القضية	استكمال ثمن الأسهم محل مذكرة التفاهم المؤرخة 2007/3/18
تاريخ الحكم	2025/02/16
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة التمييز - الدائرة تجاري / 2
أطراف الدعوى	الشركة الأولى للاستثمار (طاعنة) ضد عبدالواحد العبيد وشركة أمجاد القابضة (مطعون ضدهما)
الحكم لصالح	المطعون ضدهما
منطوق حكم أول درجة	عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 2013/4249 ت ك/ 14 والاستئناف رقم 3639 ، 3655 ، 2014/3711 ت/ 12
منطوق حكم الاستئناف	حكمت المحكمة اولا في موضوع الاستئناف الاصلي بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والقضاء بالزام المستأنف ضدها الاولى الشركة الاولى للاستثمار بأن تؤدي للمستأنفين مبلغ مائة وتسعة وستون مليون وستمائة وثلاثة وستون الف ومائتان وثمانية وسبعون ريال سعودي (169663278 ريال) او ما يعادله بالدينار الكويتي ثلاثة عشر مليون وثمانمائة واربعة عشر الف وتسعمائة وواحد وتسعون دينار و84 فلس والفوائد القانونية بواقع 7 % من تاريخ 30 /1/ 2013 وحتى تمام السداد والمناسب من المصروفات ومبلغ ألف دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية ثانيا في الاستئناف الفرعي بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه والقضاء برفض الدعوى والزمتم المستانفة فرعيا بالمصروفات وعشرين دينارا مقابل اتعاب المحاماة الفعلية
منطوق حكم التمييز	قررت محكمة التمييز عدم قبول الطعن بغرفة المشورة .
الآثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم	لا يوجد أثر مالي لأن الشركة تحتفظ بمخصصات .